محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السـيد اسماعيل العمري

وعضـــويـــة القضـــاة الســـادة

عبد الرحمـــن البنـــا ، راكـــان حلـــوش ، د. محمـــود الرشـــدان ، فايـــز حمارنـــه

المميـــــز :- /

المميز ضده :- الحـــــــــق العـــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ القاضي بما يلي :-

١. بالنسبة للمتهم الأول

أ) تجـريمه بالـتهمة الأولـى المسندة إليه سنداً لاحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ب) إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة ألفى دينار والرسـوم سـنداً لاحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

١. الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عامـاً وغـرامة عشـرة الاف ديـنار والرسوم سنداً لاحكام المادة (١/أ/٨) من قانون المخـدرات والمؤثـرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وعملاً بالأسباب المخففة التقديرية وعمـلاً بأحكـام المـادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

lawpedia.jo

٢. وعمـــلاً لأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد دون سواها وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه .

٣. مصادرة كميـــــة الحبوب المخدرة المضبوطـــة بهـــذه القضيـــة والسيارتين البي ام رقم والتريلا

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على الوقائع وكان حكمها غامض ومشوب وغير معلل ومسبب .

٢. أخطأت المحكمة بتكييف الوصف الجرمي لهذه الواقعة علماً بأن الحيازة كانت بغير قصد .

٣. أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن المميز كان القصد الجنائي من حيازته لهذه المواد بأنها مواد منشطة جنسياً .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بأن المواد المضبوطة لا يعلم المميز بأنها مواد مخدرة وهي في الأصل مواد منشطة جنسياً .

٥. أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولـــة بالنتيجة التي توصلت إليها علماً بأن أركان الجريمة غير متوافرة أصلاً .

٦. علـــم الممـــيز لاحقاً واثناء التحقيق معه بأن المواد التي كانت بحوزته في سيارته هي مواد مخدره .

لهـــذه الأســـــباب يلـــتمس وكـــيل الممـــيز قـــبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز موضـــوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد ان وقائعها تتلخص في أن نيابة أمن الدولة قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.
٣.

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن التهمتين التاليتين :-

١. اســـتيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار (كبتاجون) بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/١ مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة ٢٤ من القانون بالنسبة لجميع المتهمين .

٢. حـــيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لاحكام المادة ١٤/أ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الأول .

نظـــرت محكمة أمن الدولة الدعوى واستمعت إلى البينات الواردة فيها وقد توصلت من خلالها إلى الواقعة التالية :- بأن المتهم الأول اعتاد السفر إلى سوريا ومن خلال ذلك تعرف علـــى شـــخص يدعى سوري الجنسية والذي لم يكشف التحقيق عن هويته ومن خلال ذلك اتفق المتهم الأول مع المدعو على القيام بالاتجار بالمواد المخـــدرة (حبوب الكبتاجون المخدرة) واستيرادها وإدخالها إلى الأردن عبر الحدود ومن ثم تصديرها إلى المملكة العربية السعودية بقصد الاتجار بها وكان ذلك في النصف الأخير من عام ٢٠٠٣ مقابل ألف دينار كأجرة له لكل ألف شد من حبوب الكبتاجون المخدرة وبناء على هذا الاتفاق وفي بداية الشهر العاشر من عام ٢٠٠٣ قام المدعو بإعطاء المتهم الأول مائتي حـــبه كبـــتاجون مخدرة كعينة لكمية أكيد لاستيرادها إلى الأردن ومن ثم إعادة تصديرها إلى الســـعودية وتسليمها إلى أحد الأشخاص هناك وانه إذا أعجبته العينة سوف يقوم بإرسال كامل الكمية إليه وفعلاً قام بأخذ العينة وقام بإدخالها إلى الأردن عبر حدود جابر وبسيارته الخاصة نوع مرسيدس وفي الأردن قام بتخزين العينة بسيارة تريلا تعود له ويعمل عليها بنقل البضائع وســـافر بهـــا إلى السعودية والذي لم يكشف التحقيق عن هويته ومن ثم عاد إلى الأردن وبعد أســـبوعين مـــن ذلك اتصل به المدعو وطلب منه الانتظار أمام مستشفى الرمثا الحكومـــي لاستلام كامل الكمية من حبوب الكبتاجون المخدرة من شخص يدعى - لم

lawpedia.jo

يكشـــف التحقـــيق عن هويته وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ وفعلاً توجه المتهم الأول إلى المكـــان المقصود بسيارته الجديدة نوع بي ام وقابل المدعو الذي قام بأخذ سيارته لمدة عشـــرة دقائق وعاد واخبر المتهم الأول بان كمية الحبوب المخدرة خزنت في سيارته ومن ثم غـــادر وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ قام المتهم الأول بعمل مخابئ سرية في سيارته التريلا التي يعمـــل علـــيها لدى المتهم الثالث والذي يعمل لدى المتهم الثالث والذي يعمل حداد في مدينة الرمثا واعلمه بأنه ينوي تهريب الدخان فيها وقام فيما بعد بتخزين ثلاثة آلاف شد من حبوب الكبتاجون المخدرة في المخابئ السرية وقام بوضع الشاحنة في كراجات المجمع الصناعي في مديـــنة الرمـــثا محـــاولاً إخفاءها ومن ثم قام المتهم الأول بالاتصال مع المدعو

واخـــبره بـــان المخابـــئ الســـرية لا تتسع لكامل الكمية فطلب منه تصدير الكمية كاملة إلى السعودية وبدوره هنا قام المتهم بتخزين (٢٦٢٠) شد من الحـــبوب المخـــدرة في غـــمارة (رأس) التريلا العائدة له وقام بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ بوضع باقي الكمية في السيارة العائدة له نوع بي ام وبنفس اليوم قام بالذهاب إلى مدينة سحاب بنفس السيارة بعد أن طلب من المتهم الثانـــي مرافقـــته من اجل إحضار أوراق التحميل الخاصة بالسيارة التريلا المحملة بالحبوب المخدرة وفعلا ذهبا إلى مدينة سحاب وبناءً على المعلومات الواردة بحق المتهم الأول من انه يحوز كمية من حبوب الكبتاجون وينوي تهريبها إلى المملكة العربية السعودية بقصد الاتجار بها فقد جرى عمل كمين له في مدينة سحاب وجرى إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني وتم ضبط سيارته الخاصة بي ام رقم من قبل رجال المكافحة وبتفتيشها تم ضبـــط (٥٢١٢٠٠) خمسمائة وواحد وعشرون ألف ومائتان حبة كبتاجون مخدرة كان يخفيها داخل الصندوق الخلفي للسيارة وبعد التحري والتحقيق مع المتهم الأول والعودة إلى الملفات تبين انه يوجـــد باســـمه شاحنة تريلا تحمل الرقم والمقطورة رقم وجرى البحـــث عنها وتم ضبطها في المدينة الصناعية في المفرق وهي التي قام بتخزين الكمية فيها وبـــنفس القاطـــرة والمقطـــورة تـــم ضبط (٦٠٣٠٥٠) ستماية وثلاثة آلاف وخمسون حبة كبتاجون مخدرة كانت مخفية في مخبأ سري حيث جرى ضبطها جميعاً وجرى اقتياد المتهمين إلـــى إدارة مكافحـــة المخدرات وهنا جرى تفتيش المتهم الأول جسمانياً وضبط بحوزته على قصديره تحتوي على الحشيش المخدر كان يحوزها بقصد تعاطيها وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بالوقائع أعلاه واكد أن المتهمين الثاني والثالث لا يعلمان ولا علاقة لهما بالمضبوطات وبعـــد كـــامل الكمـــية المضبوطة مع المتهم الأول تبين أنها ١,١٢٤,٢٥٠ وبفحص عينة من المضبوطات مخبرياً تبين أنها تحتوي على مادتي امفتيامين والميثامين وعلى مركبات الحشيش المخدر حيث جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها المتضمن ما يلي :-

١. بالنسبة للمتهم الأول

أ - تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لاحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب - إدانـــته بالـــتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة ألفى ديـــنار والرسوم سنداً لاحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

٢. بالنسبة للمتهم الثاني :

بـــراءته مـــن التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة سنداً لاحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. بالنســـبة للمتهم الثالث عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه لعـــدم كفاية الأدلة ســـنداً لاحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١. الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عامـــاً وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم سنداً لاحكام المادة ١/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ونظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

٢. وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضـــع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/١/١ .

٣. مصادرة كمية الحبوب المخـــدرة المضبوطـــة بهذه القضيـــة والســـيارتين بي ام رقـــم والتريلا رقم

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعـــن السبب الأول فإننا نجد أن المميز لم يبين وجه مخالفة القانون في القرار المميز ومواطـــن الغمـــوض الذي شابه حتى تتمكن محكمتنا من مراقبة ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب وعن باقي أسباب التمييز فإننا نجد أن جريمة استيراد المادة المخدرة بقصد الاتجار بها يـــتحقق ركنها المادي بحيازة الجاني للمادة المخدرة وبسط سيطرته عليها والاستئثار بها على سبيل التملك كما يتحقق ركنها المعنوي بالعلم والإرادة أي العلم بان المادة التي حازها الجاني وسيطر عليها سيطرة مادية وهي مادة مخدرة يحظر القانون حيازتها والتعامل بها إضافة إلى ذلك فان المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة توافق القصد الخاص المتمثل بان تكون الغاية من حيازة المادة المخدرة هي الاتجار بها .

ومـــن الـــرجوع إلى البينات المقدمة في الدعوى فإننا نجد أن قيام المتهم بالاتفاق مع شـــخص سوري الجنسية على أن يقوم بتزويده بحبوب الكبتاجون المخدرة بقصد الاتجار بها وإدخالها إلى الأردن ومن ثم تصديرها إلى السعودية وان استلام المتهم لعينة من هذه الحبوب وتوصـــيل هذه العينة إلى السعودية وتسليمها إلى أحد الأشخاص هناك من اجل الموافقة على تـــزويده بكمـــية كبيرة في حالة موافقته على نوعيتها وعودة إلى الأردن ومن ثم اتصاله مع الشـــخص الســـوري بإحضـــار كامل الكمية المتفق عليها وحضوره إلى الأردن والطلب منه الحضـــور إلـــى أمام مستشفى الرمثا الحكومي لاستلام هذه الكمية من حبوب الكبتاجون من شـــخص يدعـــى فراس وقيامه بعمل مخابئ بسيارته التريلا وتخزين الكمية من الحبوب بهذه المخابـــئ وضبط السيارة وكمية الحبوب من قبل رجال المكافحة فان حيازة المتهم لهذه المادة في سيارته التريلا التي كان ينوي نقلها إلى السعودية لبيعها هناك يجعل من المتهم حائزاً لمادة مخـــدرة بقصد الاتجار بها طبقاً للمادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمـــؤثرات العقليـــة رقم ١١ لســـنة ١٩٨٨ وان كافـــة أركان الجريمة متوفرة بحقه من حيث الحيازة والسيطرة على

lawpedia.jo

المادة المخدرة وعلمه علماً يقيناً بأنها مادة مخدرة وانه كان يقصد بيعها والاتجار بها بل واتفق على بيعها مما يجعل هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز مما يتعين ردها .

لهـذا وبـناءاً علـى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٤م

القاضي المترئس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo